



اتفاقية تعاون بين جامعة سرت وجامعة المنستير

إن جامعة سرت الكائن مقرها بمدينة سرت بدولة ليبيا، والممثلة في شخص رئيسها الأستاذ الدكتور سليمان الشاطر الكائن بالدولة الليبية ص.ب 674 سرت/ليبيا، وجامعة المنستير الكائن مقرها بشارع الطاهر الخداد ص. ب 56 المنستير 5000 الجمهورية التونسية والممثلة في شخص رئيسها الأستاذ المادي بالحاج صالح المشار إليها في ما يلي "بالطرفين المتعاقدين".

بعا لاتفاقية الموقعة بتاريخ 22 أوت 2013 بين الطرفين وبعد اطلاعهما على النصوص القانونية المنظمة للتعليم العالي في البلدين، وسعياً منهما إلى إرساء علاقة متميزة بين بلديهما وإلى تنمية تعاون مشمر في ميادين البحث والتدريس يهدف إلى التهوض بجهدين القطاعين ويشمل جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك؛ اتفقا على المبادئ التالية :

الفصل الأول

يعمل الطرفان بفاعلية على دفع وتشجيع التعاون بينهما في مجال التعليم العالي وفقاً لما تنص عليه الأنظمة والقوانين المتبعة في كلا البلدين.

الفصل الثاني

يشجع الطرفان على:

- تبادل المعلومات والوثائق والنشرات العلمية (النشريات والدوريات).
- تبادل التجارب في ميادين البحث والتدريس ذات الاهتمام المشترك.
- إنجاز مشاريع بحث مشتركة.

- التشجيع على الإشراف المشترك على أطروحتات الدكتوراه.

- تنظيم مشترك لندوات وتظاهرات علمية (مؤتمرات علمية).

- تنسيق التعاون بين المؤسستين بهدف استكشاف الإمكانيات المتاحة للتعاون في إطار التعاون المتعدد الأطراف.



- تبادل الباحثين والمدرسين.

- تبادل الطلبة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه .

وبغاية تأمين تنفيذ جملة الأنشطة المتفق عليها في نطاق هذه الإتفاقية سيتم إبرام اتفاقيات خصوصية وملاحق تفصيلية خاصة فيما يتعلق بالتبادل الطلاي تبرم في الغرض وتعرض على الوزارة لإبداء الرأي قبل التوقيع.

الفصل الثالث

يتبادل الطرفان المطبوعات العلمية، والبرامج والخطط التعليمية، والمراجع والمصادر البيبليوغرافية، والمعارف، والمواد الإعلامية وغيرها من المواد التي تسهم في تحقيق الأهداف الأكاديمية التي يضعها الطرفان وذلك في إطار التقيد بالترتيب والإجراءات المعمول بها والمنظمة لعملية التبادل خاصة بالنسبة للمؤسسة التونسية.

الفصل الرابع

يعمل الطرفان على تمكين الباحثين من أعضاء هيئة التدريس والطلبة بالجامعتين من التالي:

- استخدام الأجهزة العلمية وإجراء التحاليل الدقيقة.

- الاستفادة من إمكانيات مكتبات وشبكة المعلومات.

- حضور المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية التي تعقدتها الجامعتين.

- النشر في المجلات والدورات العلمية والدورات التدريبية التي تعقدتها الجامعتين. وتكون عملية النشر حسب التراخيص والإجراءات المعول بها.

- ويقوم الطرف الموقد بإعلام الطرف الضيف قبل شهر على الأقل بالموعد المحدد لوصول الزائرين.

الفصل الخامس

يدعم الطرفان ويعززان برامج تدريس اللغات المستعملة في كل الجامعتين.

الفصل السادس

يشجع الطرفان إيجازات النفع العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين، وذلك حسب الترتيب الجاري بما العمل، وإتاحة الفرصة لهم لحضور المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها كل جامعة من الجامعتين، وكذلك المشاركة في الاحتفالات والمناسبات العلمية التي ينظمها كل طرف منها.

الفصل السابع

يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين المسؤولين الرسميين والباحثين والمختصين وأعضاء هيئة التدريس في كل من الجامعتين للتدريس وإلقاء المحاضرات، والتشاور مع بعضها البعض والإجراء الأبحاث المشتركة وكل ما



أحداه على عاتهما فيما يتعلق بمناهج وأساليب التعليم لتعزيز التخصص ورفع الكفاءة وتبادل الزيارات العلمية.

الفصل الثامن

يتعهد الطرفان باحترام الترتيب والأنظمة الداخلية الجاري بها العمل في المؤسسات الضيفية.

الفصل التاسع

يتعهد الطرف الموفد بنفقات السفر ذهابا وإيابا، في حين يتعهد الطرف الضيف بنفقات الإقامة والتنقلات الداخلية للزائرين.

الفصل العاشر

يتعهد الطرفان باحترام القوانين الدولية والوطنية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية و المعطيات الشخصية وطرق التصرف فيها في النشأ عن تنفيذ الاتفاقية إنتاج مشترك على أن يتم التطرق للتفاصيل ضمن ملحق بين بصفة تفصيلية مساهمة كل طرف ومبالغ التمويلات التي سترصد لكل طرف بعنوان تنفيذ أنشطة التعاون.

الفصل الحادي عشر

يسري تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وفقا للنظم والقوانين المتبعة في كلا البلدين ولمدة خمس سنوات. تتجدد هذه الاتفاقية بعرض مشروع جديد بين الطرفين بعد تقييم فترة التعاقد الأولى ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر برغبته خطيا في عدم تجديدها قبل إنتهائهما بستة أشهر على الأقل. في صورة إنتهاء الاتفاقية من أحد الطرفين فإنه يتم موافقة إنجاز الأنشطة الجارية حتى تحياتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر

يتعهد الطرفان بتكرис مبدأ العاملة بالمثل واعتماد معيار التكافؤ لتحقيق المنفعة المتبادلة في إطار هذا التعاون.

الفصل الثالث عشر

يتم قض التزاعات المرتبطة بتنفيذ أو تأويل هذه الاتفاقية وديا أو عبر الطرق الدبلوماسية وفي حال تعذر الاتفاق يتم حل النزاع باللجوء إلى تكوين لجنة من الطرفين للبت في الأمر ويلتزم الطرفان بمقتضى هذه الاتفاقية بتنفيذ مقترحاها.



الفصل الرابع عشر

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ إثر المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل الخامس عشر

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في أربع (04) نسخ أصلية باللغة العربية بتاريخ 3.2.2021


الفصل السادس عشر

يحفظ كل طرف بنسختين أصليتين من هذه الإتفاقية.

عن جامعة المنستير

رئيس الجامعة

الأستاذ الهادي بالحاج صالح



عن جامعة سرت

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور سليمان الشاطر

